بحث بعنوان

وقف تنفيذ القرار الإداري في ميزان القضاء الإداري

اعداد

المستشار الدكتور

حسام الدين رتيب طنطاوي

القاض بمجلس الدولة

١٤٤٥/ ٢٠٢٣

مقدمة:

يرجع الفضل في وجود نظام وقف التنفيذ إلى المشرع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة اختصاص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك بموجب المادة الثالثة من مرسوم ٢٢ يوليه ١٨٠٦، ودون أي إشارة إلى الأوضاع والضوابط التي يلتزم بها القاضي الإداري في ممارسة تلك السلطة، وقد نتج عن ذلك أن وجد القاضي الفرنسي لديه الحرية الكاملة في صياغة قواعد نظرية وقف التنفيذ لمدة تربو على مائة وخمسين عاماً حتى حدوث أو تدخل تشريعي لتقنين الشروط الموضوعية للحكم بوقف التنفيذ، بالمادة ٥٤ من المرسوم الصادر عام ١٩٦٣، ثم لحقت تغييرات وتطورات كبيرة على هذا النظام في فرنسا، كان آخرها بموجب القانون ٥٧ –٢٠٠٠ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٠٠ والمتعلق (*Le référé – suspension*).

فطلب وقف التنفيذ يعد إجراء استثنائياً يرد على القاعدة العامة، ويخفف من آثارها السلبية، ويتوقى قدر الإمكان مضارها عندما يقتضي الحال ذلك، ففكرة وقف التنفيذ ما هي إلا للقيام بدور وقائي ضد مخاطر الخضوع أو استمرار الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء، وبالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وغير ذلك من النتائج غير المرغوب فيها، التي يفرزها هذا التنفيذ(١).

فالقرار الإداري أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة على الإطلاق، ذلك أنه وسيلتها المفضلة والفعالة لسرعة أداء وظيفتها، ولكونه يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد فيما يتعلق بنشاطها من أمور دون الحاجة إلى الحصول على رضاء ذوي الشأن أو معاونتهم(٢).

والقرار الإداري يمر عبر مراحل مختلفة تتمثل في الإعداد والإصدار والنفاذ والتنفيذ، بيد أن القرار يعتبر أكثر اتصالاً بالأفراد ومؤثراً بدرجة كبيرة في مراكزهم القانونية عند تطبيقه عليهم أي تنفيذه في مواجهتهم.

ولذلك يعد تنفيذ القرار المرحلة الأهم في حياة القرار الإداري ولكنها المرحلة الأخطر بالنسبة للأفراد يؤدي إلى تمام اتصال القرار بمراكزهم القانونية ويجعله مؤثراً فعلياً في حقوقهم وواجباتهم.

وبالتالي وقف تنفيذ القرار يعد مسألة في غاية الأهمية للأفراد لأنه يؤدي إلى وقف هذه الخطورة التي ترتبط بالقرار المؤثر في مراكزهم بصورة سلبية، وبذلك فإن الوقف في هذا المقام

---

(١)أ. غيتاوى عبد القادر – وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً – رسالة ماجستير ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ – كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – ص ٢٦

(٢) حسين عبد السلام جابر – الطلبات المستعجله في قضاء مجلس الدولة– ط١٩٨٩ – دارالقانون ص١١٨.

يشكل ضمانة أساسية للأفراد لوقف سريان القرار وتنفيذه في مواجهتهم في اللحظة المناسبة لاسيما أن الوقف هنا يأتي بتدخل من القضاء وهو ما يعزز هذه الضمانة التي تجد لها حماية قضائية وإن كانت أولية إلا أنه لها أهميتها الكبرى خصوصاً فيما لو أدى استمرار تنفيذ القرار إلى وقوع أضرار يصعب تلافيها فيما بعد(١).

وطلب وقف التنفيذ وإن كان يشكل جزءا من دعوى الإلغاء إلا أن نتيجته المتوخاة من قبل المدعي لا تبرز بالنسبة إليه أقل أهمية من إلغاء القرار ذاته في الوقت الذي يتم فيه إبداء هذا الطلب.

ويستفاد من هذا أن قاضي الإلغاء هو الذي يوقف تنفيذ القرار في حال توافرت اسباب ذلك علماً بأن الوقف يسبق الإلغاء وهو ما يجعله ذا أهمية تبرز مسبقاً بداية الدعوى وتصبح كاملة بقبول الدعوى في موضوعها والحكم بإلغاء القرار.

المطب الأول

نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

كما قلنا يعد طلب وقف التنفيذ اجراء استثنائياً يرد على القاعدة العامة، ويخفف من آثارها السلبية، ويتوقى قدر الإمكان مضارها عندما يقتضي الحال ذلك، ففكرة وقف التنفيذ ما هي إلا للقيام بدور وقائي ضد مخاطر الخضوع أو استمرار الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء، وبالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وغير ذلك من النتائج غير المرغوب فيها، التي يفرزها هذا التنفيذ(٢).

أكدنا سابقاً أن القرار الإداري أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة على الإطلاق، ذلك أنه وسيلتها المفضلة والفعالة لسرعة أداء وظيفتها، ولكونه يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد فيما يتعلق بنشاطها من أمور دون الحاجة إلى الحصول على رضاء ذوي الشأن أو معاونتهم(٣).

ولقد عرف مجلس الدولة المصري واستقرت محكمة القضاء الإداري لفترة طويلة على تعريف القرار الإداري بأنه" إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما

---

(١)الدكتورة / نجوى محمد مصطفى أحمد – وقف تنفيذ القرار الإدارى فى القانون المصرى والقانون الفرنسى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠١٦ ص ١

(٢)أ. غيتاوى عبد القادر – وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً – رسالة ماجستير ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ – كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – ص ٢٦

(٣) حسين عبد السلام جابر – الطلبات المستعجله في قضاء مجلس الدولة– ط١٩٨٩ – دارالقانون ص١١٨.

لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[١].

---

(١) المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٦٤/٢/٢١ الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ق والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ق بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٢ المجموعة الإدارية الحديثة، ط١، ص٤١٧ ، وأيضاً حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٧ ق وأنظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ الطعن رقم ١ لسنة ٧٣ق، وأيضاً حكم الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤ الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٤٣ق. يراجع د. سليمان الطماوي – القانون الإداري – مطبعة عين شمس – ١٩٨٢ – ص٥٣٥

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة قَبل دعاوى مقامة طعناً على قرارات صادرة من اشخاص القانون الخاص بقصد إلغائها، فقد ورد بقضاء المحكمة الإدارية العليا أنه بالنسبة للاختصاص فإن الجامعات الخاصة إنما تقوم على مرفق قومى هو مرفق التعليم الذى يتأبى على أن تخرج المنازعات التى تثور بشأنه أو بمناسبة سيره وأدائه لوظيفته بحسبانه مرفقا عاما من اختصاص قاضى المشروعية وهو قول واحد (مجلس الدولة) بهيئة قضاء إدارى وبالنسبة لطلب وقف التنفيذ وفى مقام ركن الجدية قام الحكم على أن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إن لم يكن واجبا شرعيا فى رأى فإنه فى رأى آخر ليس بمحظور شرعا ولا يجرمه القانون كما لا ينكره العرف ويظل النقاب طليقا فى غمار الحرية الشخصية ومحررا فى كنف الحرية العقيدية ومن ثم لا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتياده لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى ارتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقيدية ولو إقبالا على مذهب ذى عزيمة أو إعراضاً عن آخر ذى رخصة دون تنافر مع قانون أو اصطدام بعرف بل تعريفا وافيا لصاحبته ومظهراً مغريا بالحشمة ورمزاً داعيا للخلق القويم عامة فلا جناح على امرأة أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم ترتكن إلى آخر خفف بالحجاب أيا كان الرأى فى حق المشرع الوضعى للدستور فى الانتصار لمذهب شرعى على آخر فى مسألة أدخل فى العبادات أسوة بحقه هذا فى نطاق المعاملات رفعا للخلاف فيها وتوحيدا للتطبيق بشأنها فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية ولو كان من القائمين على المسئولية فى غيرها مثل مجلس الجامعة أو رئيسها أو عمداء الكليات فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق والمنع التام للنقاب فى الجامعة أو الكلية.

وأضافت المحكمة أنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعية مقيدة بكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر فرع البنات بالقاهرة للحصول على درجة الدكتوراه ومشتركة فى مكتبة الجامعة الأمريكية وتقوم بسداد الاشتراكات اللازمة ومن ضمن الفئات التى سمحت لهم الجامعة المذكورة بالتردد عليها للاطلاع والاستفادة فى البحث إلا أنها فوجئت بأن الجامعة تحول بينها وبين التردد عليها وحرمانها من الدخول والاستفادة من مكتبتها على سند أنها ترتدى النقاب عملا بقرار مجلس عمداء الكليات المقدم ضمن حافظة مستندات الجامعة بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ ومن ثم فإن حرمان المدعية من دخول الحرم الجامعى والتردد على المكتبة استنادا إلى هذا القرار يكون مخالفا للدستور والقانون ويضحى بحسب الظاهر من الأوراق معيبا مما يرجح إلغاؤه ويتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المدعية من مواصلة البحث للحصول على درجة الدكتوراه والتأثير على مستقبلها العلمى بدون سند مشروع ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار". يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم (٣٢١٩)، لسنة قضائية رقم (٤٨) جلسة: ٢٠٠٧/٦/٩.

فالقرار الإداري فوق ذلك هو أبرز المظاهر التي يتجسد فيها سلطان الإدارة إذ هي عن طريقه – كما قدمنا – تستطيع بإرادتها المنفردة أن تصدر الأوامر الملزمة للأفراد بعمل شيء أو بالامتناع عن شيء، ويلتزم الأفراد بالخضوع للقرار طوعاً أو كرهاً[١].

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول عن امتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في مصر، وفي الثاني عن امتياز التنفيذ الجبري لهذه القرارات.

الفرع الأول

امتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية فيمصو

ولا شك أن أهم وأخطر وظائف الإدارة هي تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد، والمرافق العامة هي الطريق الأول – وربما الوحيد– لإشباع الحاجات العامة. وتمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها يحقق لها – بل وللدولة كلها في حقيقة الأمر – العديد من الفوائد، نذكر منها:–

أولاً: كفالة سرعة تنفيذ القرارات:–

لا شك في أهمية عامل السرعة في تنفيذ العديد من القرارات الإدارية، بحيث يمكننا القول بأن القرار الإداري في أحيان كثيرة إن لم ينفذ تنفيذاً فورياً فلا يكون هناك أي جدوى من تنفيذه بعد ذلك، فالإدارة مثلاً حين تصدر قرارها بإخلاء منزل من قاطنيه لكونه وشيك الانهيار، إن لم تسارع إلى هذا القرار فوراً، فقد لا يكون هناك جدوى من تنفيذه على التراخي فيما لو انهار المنزل قبل تنفيذ القرار.

أضف إلى ما تقدم القرارات الضبطية، فمثل هذه القرارات يغلب عليها احتياجها إلى سرعة التنفيذ لما قد تهدف إليه من مواجهة حالات طارئة.

ثانياً: كفالة احترام الأفراد للقرارات الإدارية وعدم التراخي في تنفيذها[٢].

وذلك أن امتياز التنفيذ المباشر بالنسبة للقرار الإداري كالجزاء بالنسبة للقاعدة القانونية، ومن ثم فإن هذا الامتياز لا شك له دوره في حمل الأفراد على احترام القرارات الإدارية والسعي إلى تنفيذها على وجه السرعة أو على الأقل عدم التراخي في تنفيذها لفترات طويلة.

ولامراء في الأهمية الكبيرة لحمل الأفراد على احترام القرارات الإدارية بالمعنى المتقدم، إذ ليس كل الأفراد قد بلغوا من الوعي والنضج القانوني ما يدفعهم إلى احترام القرارات الإدارية وتنفيذها اختياراً، بل أن الذين يتمتعون بمثل هذا الوعي في مجتمعاتنا هم القليل النادر، كما أن

---

(١) حسين السلام جابر– مرجع سابق، ص١١٨.

(٢) د. محمد السناري – نفاذ القرارات الإدارية – دار النهضة العربية ط ٢٠٠٤ – ص٣٤٩.

الجهات الإدارية في هذه المجتمعات لم تبلغ من العدالة والدقة ما يجعل قراراتها تلقى القبول الفوري من الأفراد المخاطبين بها.

والقاعدة هي نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها، إذا كانت القرارات الإدارية بسيطة، لكن هناك بعض القرارات المعلقة على شرط سواء أكان الشرط واقفاً أم فاسخاً، فإن نفاذ مثل هذا النوع من القرارات وتحقق آثارها يكون مرهوناً بتحقق الشرط الذي علق عليه القرار، بشرط أن يكون هذا الشرط مشروعاً، فإذا ما كان الشرط غير مشروع ، فالقاعدة العامة في هذا الصدد هي بقاء القرار سليماً مع بطلان الشروط غير المشروع الذي علق عليه [١].

ثالثاً: عدم ملاءمة إلتجاء الإدارة للقضاء لتنفيذ قراراتها:-

إذ لو إضطرت السلطة الإدارية إلى اللجوء للقضاء في كل حالة لا يبادر فيها الأفراد إلى تنفيذ قراراتها لترتب على ذلك ضعف مقدرتها على ضمان انتظام العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة، ولتكبدت من ناحية أخرى من الوقت والجهد ما يعرقل نشاطها وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لامتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن ما في الامتياز المذكور من كبير التأثير على مصالح الأفراد وحقوقهم وحرياتهم قد جعل الفقه والقضاء يتفقان على أنه طريق استثنائى لتنفيذ القرارات الإدارية لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر [٢].

---

(١) فلقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها :أن القاعدة هي نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها إلا أنه يتعين في هذا الصدد التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة ، والقرارات الإدارية المعلقة على شرط ، فقاعدة نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها لا تصدق على إطلاقها إلا بالنسبة للقرارات الإدارية البسيطة ، إما القرارات المعلقة على شرط سواء كان الشرط (واقف) أو فاسخ ، فان نفاذ هذا النوع من القرارات وتحقق أثارها يكون مرهونا بتحقق الشرط الذي علق عليه القرار، وأغلب الشروط في القرارات الإدارية هي شروط مؤقتة تؤدى إلى تأجيل أثر القرار حتى يتحقق الشرط الذي يجب أن يكون مشروعا مما يقتضه حسن سير المرفق العام ، فانَّ لجهة الإدارة أنْ تؤجل آثار قراراتها شريطة أن يكون رائدها في ذلك تحقيق الصالح العام ، فإذ ما علق القرار الادارى على شرط سواء كان واقفا أو فاسخا فانه يجب أن يكون هذا الشرط مشروعاً ، فإذا ما كان الشرط غير مشروع ، فالقاعدة العامة في هذا الصدد هي بقاء القرار سليماً مع بطلان الشروط غير المشروع الذي علق عليه. حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦١٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٠ " غير منشور "

(٢)قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦ق بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٤ بأن:"التنفيذ المباشر ليس الأصل في معاملة الأفراد وإنما الأصل أن تلجأ الإدارة شأنها في ذلك شأن الأفراد إلى القضاء لإستيفاء حقوقها.

ويبدو أن الفقه والقضاء في هذا الصدد قد أجرى الموازنة بين أهمية امتياز التنفيذ المباشر وأهمية حقوق الأفراد وحرياتهم فرجح لديه حقوق الأفراد وحرياتهم[١].

حالات التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في مصر:-

الحالة الأولى: إذا وجد نص في القوانين أو اللوائح يعطي للإدارة حق التنفيذ المباشر:

وهنا تجد الإدارة سندها في تنفيذ قرارتها تنفيذاً مباشراً في نص القانون أو في نص لائحي، بل ويجوز أن يكون النص القانوني الذى يبيح للإدارة امتياز التنفيذ المباشر وارداً في صدد ذات القرار المطلوب تنفيذه، كما لو عمدت الإدارة إلى تنفيذ إحدى اللوائح تنفيذاً مباشراً بناء على نص في هذه اللائحة ذاتها.

الحالة الثانية: حالة الضرورة:

ويقصد بها اضطرار الإدارة إلى تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً درءاً لخطر جسيم داهم يقتضي منها التدخل، وذلك حفاظاً على أمن المجتمع أو صحته أو سكينته.

ولقد اجتهد الفقه والقضاء – حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ونظراً لأن التنفيذ المباشر في هذه الحالة مرده إلى السلطة التقديرية للإدارة – من أجل وضع شروط محددة لصحة التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في حالة الضرورة.

ولقد أسفر هذا الاجتهاد عن الشروط الآتية[٢].

أولاً: وجود خطر جسيم يهدد النظام العام:-

ومؤدى هذا الشرط أنه يلزم للتنفيذ المباشر أن يوجد خطر جسيم ومحدق يهدد النظام العام.

والملاحظ أن الفقه والقضاء لم يكتف بمجرد الخطر، بل استلزم أن يكون هذا الخطر جسيماً ومحدقاً، بحيث لا يتيسر للإدارة دفعه إلا بالالتجاء للتنفيذ المباشر.

ويجب كذلك أن يكون هذا الخطر مهدداً للنظام العام بمعناه المتعارف عليه بشأن قرارات الضبط الإداري، والذي يقصد به أحد أمورٍ ثلاثة هي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

---

(١) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم (٣٥٨)، لسنة ١٤ قضائية بتاريخ جلسة:١٩٧٣/٤/٢١:" بأنه إذا كان التنفيذ المباشر بواسطة الإدارة يستمد شرعيته من اعتبارين أساسيين هما ضرورة سير المرافق العامة بانتظام، و وجوب رقابة النظام العام و رعاية مقتضياته العاجلة إلا أن ذلك لا يتعارض مع واجب الإدارة في الحفاظ على ممتلكات الأفراد و صونها و هو واجب لايعوزه السند العقلي أو القانوني إذ أن سلطة جهة الإدارة فى التنفيذ المباشر – أياً كان الرأي في مداها – ترتكز أساساً على مقتضيات النظام العام، و هذه المقتضيات ذاتها توجب على الإدارة الحفاظ على ممتلكات الأشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر وسيلة لقسرهم على تنفيذ أوامر الجهة الإدارية في الحالات التي تبرر ذلك".

(٢) د. محمد السناري – المرجع السابق – ص ٣٥٢

ومن ثم فإنه يلزم لصحة التنفيذ المباشر في هذه الحالة أن يكون الخطر مهدداً لأحد هذه الأمور الثلاثة سواء على مستوى الدولة كلها أو على مستوى مساحة جغرافية معينة منها.

ثانياً: أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق العادية:

وهذا شرط مهم ووجيه في ذات الوقت، إذ لم يكتف الفقه والقضاء بوجود الخطر بمدلوله السابق للإقرار للإدارة بامتياز التنفيذ المباشر، وإنما استلزم فوق ذلك– وحسناً فعل – أن تعجز السلطات الإدارية عن مواجهة هذا الخطر بإمكاناتها المعتادة.

ويترتب على هذا الشرط أن الإدارة إن كان في مقدورها مواجهة الخطر بالطرق القانونية العادية فإنه يمتنع عليها اتباع أسلوب التنفيذ المباشر،وعلة ذلك أن الإدارة تلتزم حال أدائها لوظائفها بأن تتبع الطرق القانونية المعتاده،بحيث لا يمكنها استخدام أي أساليب أخرى إلا إذا تبين لها عدم كفاية أو عدم ملاءمة هذه الطرق(١).

ثالثاً: إستهداف الصالح العام:

يجب لصحة التنفيذ المباشر أن يكون الهدف الوحيد الذى تبتغيه الإدارة من ورائه هو تحقيق الصالح العام. فإن استهدفت الإدارة من التنفيذ المباشر مآرب أخرى كجلب منفعة مادية لها أو إلحاق الضرر بالأفراد، كانت أعمال التنفيذ المباشر كلها غير مشروعة.

رابعاً: عدم الإضرار بمصالح الأفراد:

إلا بالقدر اللازم لمواجهة حالة الضرورة ويعد هذا الشرط أحد تطبيقات قاعدة أخف الأضرار، فيجب على الإدارة إذا إستخدمت إمتياز التنفيذ المباشر أن تفعل ذلك على نحو لا يسبب الإضرار بالأفراد، وإن كانت الأضرار واقعة لا محالة فيجب حصر نطاقها في أضيق الحدود.

فمثلاً إذا أرادت الإدارة تنفيذ قرار بإزالة طابق غير مرخص بأحد العقارات تنفيذاً مباشراً فإنه يجب عليها مراعاة عدم حصول الضرر بأي أجزاء أخرى من العقار، خلاف الطابق موضوع الإزالة. ولقد لاحظ الفقه– بحق– أن هذه الشروط الأربعة تخضع في وجودها ومداها لتقدير السلطة الإدارية، وهذا ما جعل القضاء يراقب تقدير جهة الإدارة لكل شرط من هذه الشروط(٢).

---

(١) د. محمد السناري – المرجع السابق – الإشارة السابقة

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٢٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٩٧٨/٧/١٨ –غير منشور– حيث قضت المحكمة بأن "إحتياج وزارة الثقافة للمبني المملوك للمدعي لاستعماله مقراً للثقافة الجماهيرية بقنا لا يمثل خطراً داهماً يستوجب لدفعه صدور قرار الإستيلاء المطعون فيه، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر مخالفاً للقانون وعلى غير مقتضاه.

الفرع الثاني

امتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية

يقصد بالتنفيذ الجبري للقرارات الإدارية التجاء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها بنفسها- تنفيذاً مباشراً - مستخدمة في ذلك وسائل قسرية. ولقد شاع في الفقه استعمال مصطلحي التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري للقرارات الإدارية على أنهما مترادفان، بحيث أصبح في الأذهان أن كل تنفيذ مباشر هو تنفيذ بالقوة الجبرية.

في حين يرى فريق من الفقه[١] - بحق-أن الأصل أن التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية لا يفترض استعمال القوة، إذ يرى هذا الفريق من الفقه أن التنفيذ المباشر هو في حقيقته امتياز مقرر للسلطات الإدارية تستطيع بمقتضاه أن تصدر بإرادتها المنفردة قرارات تكون نافذة بذاتها قبل الأفراد دون حاجة لأن تستصدر الإدارة بذلك إذناً من القضاء، وعليه فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن التنفيذ المباشر يقتصر على مرحلة توجيه الإدارة أوامرها إلى الأفراد بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، و ذلك من تلقاء نفسها ودون أن تستأذن القضاء في ذلك.

ولا ضير لدينا في قبول هذا التعليل، وذلك أن القرار الإدارى قد يصدر وتطالب جهة الإدارة المخاطبين به - مجرد مطالبة- أن ينفذوه فيستجيبوا لذلك دون سعي منها نحو إلزامهم بهذا التنفيذ، فيكون التنفيذ المباشر حالئذ قد تمثل في مجرد إصدار القرار والمطالبة بتنفيذه، ولا شك أن تنفيذ القرار في مثل هذه الحالة هو تنفيذ مباشر[٢].

أما التنفيذ الجبري للقرار الإداري فهو بمثابة الخطوة أو الصورة الأكثر قوة للتنفيذ المباشر، وهو يواجه الحالة التي يمتنع فيها المخاطبون بالقرار الإداري عن تنفيذه.
فالإدارة يحق لها- في الأحوال التي حددها الفقه والقضاء للتنفيذ المباشر إن واجهت امتناعاً من جانب الأفراد- أن تنفذ قراراتها جبراً ولو اقتضى الأمر استخدام القوة.

ويرى هذا الجانب من الفقه أن السلطة الإدارية لا يمكنها - رعاية لحقوق الأفراد وحرياتهم واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات - اللجوء إلى طريق التنفيذ الجبري لقراراتها الإدارية إلا بعد سابقة اللجوء للقضاء، بحيث يغدو تنفيذها الجبري حالئذ أقرب إلى تنفيذ الحكم القضائي منه إلى تنفيذ القرار الضبطي، ولم يستثن هذا الجانب من الفقه من تلك القاعدة سوى حالات الاستعجال والظروف الاستثنائية والضرورة المطلقة[٣].

---

(١) د. ثروت بدوي - القانون الإداري - ط ١٩٧١ ص١٥.

(٢) الدكتور حسني سعد - تنفيذ الأحكام الإدارية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٨٤ - ص١٧٨

(٣) د. حسنى سعد - المرجع السابق - ص١٧٨ حيث أشار سيادته إلى تبني الأستاذ جورج فيدل لهذه الوجهة من النظر في مؤلفه: القانون الإداري.

وفي جميع الأحوال يخضع التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية للقيود الآتية:-

- لا يجوز التنفيذ الجبري للقرار الإداري إلا إذا كانت هناك مقاومة لتنفيذ القرار ويتعين مع ذلك توجيه إعذار مسبق لذي الشأن، ولا تعفى الإدارة من واجب الإعذار إلا في حالة الاستحالة
- أن يكون التنفيذ الجبري محدوداً بضرورته، بمعنى أن تقتصر إجراءاته على مواجهة الخطر الداهم.
- إذا كان العمل الذي يجري تنفيذه بالقوة الجبرية هو عمل من أعمال الضبط الإداري فيجب أن يكون تنفيذاً لعمل قانوني مشروع كالقرار أو اللائحة المطابقة للقانون[١].

وهكذا نخلص إلى أن التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية هو الصورة القسرية للتنفيذ المباشر، بحيث يمكننا القول بأن كل تنفيذ جبري هو تنفيذ مباشر، ولكن ليس كل تنفيذ مباشر تنفيذاً جبرياً.

المطب الثاني

إجراءات طب وقف تنفيذ القرار الإداري وشروطه

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما الاختصاص بنظر طلب وقف التنفيذ وإجراءاته في مصر، وفي الثاني شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في مصر.

الفرع الأول:

الاختصاص بنظر طب وقف تنفيذ القرار الإداري في مصر، وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري.

الاختصاص بنظر طب وقف تنفيذ القرار الإداري في مصر

تنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، على أن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. وبالنسبة للقرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً، فإنه لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل، فإذا حكم بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه"[٢]

---

(١) د. سعاد الشرقاوي – رقابة القضاء على مشروعية الضبط الإداري دروس لطلبة دبلوم العلوم الإدارية ١٩٧٣ – ص ٣٢.

(٢) د.محمد السناري – المرجع السابق – ص٣٣٩ وما بعدها – أنظر في هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٦٩/١/٣٠

والأصل – كما يبدو من ظاهر نص المادة (٤٩) آنفة الذكر– أن الاختصاص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ومرد ذلك في نظرنا إلى سببين:– **الأول:** أن وقف التنفيذ هو في ذاته منازعة إدارية لا شك في ذلك، والمنازعات الإدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقاً لحكم الفقرة الرابعة عشرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة كما بينا فيما سبق[١].

والثاني: أن سلطة وقف التنفيذ – على ما استقر عليه قضاء محاكم مجلس الدولة – تشتق من سلطة الإلغاء وتتفرع عليها ولا شك أن من يختص بالأصل يختص بالفرع. ورغم أن هذا هو الأصل في مسألة الاختصاص بوقف تنفيذ القرار الإداري، إلا أن هناك حالات يشارك فيها القضاء المدني محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهذه الحالات هي:

١–القرارات المنعدمة:

القرار المنعدم هو قرار إداري، اعتراه عيب جسيم في أحد أركانه انحدر به إلى مستوى العدم فجعله هو والعمل المادي سواء. وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن العيوب التي تصيب القرار وتفضي إلى انعدامه، فمنهم من ربط الانعدام بالعيب الجسيم الذي يصيب ركن الإختصاص، ومنهم من ربط الانعدام بحالة مخالفة القانون "المحل والسبب" ومنهم من ربط الانعدام بركن الغاية[٢]

وإذ لم يرجح رأي على آخر في صدد أسباب انعدام القرار الإدارى، فنحن نرى أن مسألة الانعدام يجب ألا ترتبط بركن معين من أركان القرار، وإنما ترتبط في نظرنا بدرجة جسامة العيب الذي أصاب القرار، بحيث يعد القرار في نظرنا منعدماً إن اعتراه عيب بلغت جسامته حداً يفقد القرار الإداري صفته ويحيله إلى محض عمل مادي[٣].

وهذا المذهب هو ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا، حيث يفهم من أحكامها أنها تنظر في صدد مسألة انعدام القرار الإداري إلى كل حالة على حده[٤].

---

(١) د. حسنى سعد – المرجع السابق – ص١٧٨

(٢) حسين عبد السلام – المرجع السابق – ص ١٣١، وإنظر في هذا الصدد حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٨لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦.

(٣) حسين عبد السلام المرجع السابق – ص١٣٢ وما بعدها.

(٤) وخير مثال لذلك ما **ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في قضائها أنه** إذا ألغى قرار لوزير المالية فى جميع نصوصه بحكم محكمة القضاء الإدارى استناداً إلى عدم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة ، وإلى أنه قرار وزارى استحدث قاعدة جديدة ما كان له – طبقاً لأحكام الدستور – أن يقيم لها أثراً رجعياً ، فإن مقتضى حكم الإلغاء على هذا النحو هو إعتبار هذا القرار منعدما من يوم صدوره وإلغاء كل ما يترتب عليه من آثار.

فإذا كان القرار الإداري قد بلغت عدم مشروعيته حداً من الجسامة ينحدر به إلى درك الانعدام فإنه يجوز للقضاء أن يتصدى لوقف تنفيذه بل ويجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحاكم- المستعجلة بالمطالبة بوقف تنفيذ القرار المنعدم بحسبانه من قبيل الطلبات المستعجلة[١].

٢-ماض عليه قانون لسلطة القضائية:-

حيث نصت المادتان (١٥، ١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ [٢]على انعقاد الاختصاص لمحاكم القضاء المدني بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أوالهيئات العامة بشأن عقار أو منقول ولا شك أن اختصاص المحكمة المدنية بالمنازعة برمتها يجعلها مختصة بكل ما يتفرع على هذه المنازعة من أمور، ومن بينها وقف تنفيذ ما يرتبط بهذه المنازعة من قرارات إدارية [٣].

يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ جلسة ١٩٦٧/٥/٢.

وكذلك حكمها الذي ذهب إلى أنه لا يجيز قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة للهيئة فرض رسم على مشتري الأراضي التي تبيعها مقابل الترخيص لهم في تعلية بعض الأدوار- القرار الصادر بذلك قرار منعدم- لا يجوز فرض رسوم إلا في حدود القانون- المرجع في تحديد الرسوم المقررة على تراخيص المباني وتعليتها هو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء".

يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٢٤٧١ و ١٢٦٨٣ لسنة ٥٤ القضائية (عليا) جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨ (الدائرة الخامسة) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة الستون (مكتب فني) الجزء الاول -رقم الصفحة ٥١٩.

(١) وهذا ما يفهم من حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٥ لسنة ٢ ق.ع والمضموم للطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ ق.ع الصادر في ١٩٥٦/١/١٤ – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة – السنة الأولى – صـ٣٨٠، وأنظر في هذا الصدد المستشار حسين عبد السلام – المرجع السابق صـ١٣٢ والدكتور مصطفي كمال وصفي – المرجع السابق فقرة ٢١٣ صـ ٣٧٧.

(٢) **حيث تنص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية على أن:** فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنتى بنص خاص.

وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية.

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن: ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل:

١-في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الافراد والحكومة أو الهيئات العامة بشان عقار أو منول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

٢-في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.

(٣)حسين عبد السلام – المرجع السابق – صـ ١٤٦

ولعل العلة الحقيقية لاختصاص المحاكم المدنية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة لا تكمن في اختصاص المحكمة المدنية بنظر المنازعة برمتها، ومن ثم اختصاصها بنظر وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعة، بل إن العلة الحقيقية في هذا الاختصاص مردها إلى طبيعة القرارات التي تصدرها الإدارة بصدد معاملاتها المدنية أو التجارية مع الأفراد، وذلك أن السلطة الإدارية حين تتعامل مع الأفراد معاملات مدنية أو تجارية فإنها تنزل إلى التساوي معهم، ويحكم معاملاتها في هذا المجال القانون (الخاص)، والإدارة بذلك تفقد سلطانها وسموها على الأفراد، ذلك السلطان والسمو الذي تستمده من صفتها العامة ومن خضوعها لأحكام القانون الإداري.

والقرار الإداري يستمد صفته هذه من صدوره بمقتضي ما للإدارة من سلطة خولتها إياه القوانين واللوائح. فإن فقدت الإدارة هذه السلطة، فقدت ما تصدره من قرارات صفة القرارات الإدارية، وغدا وقف تنفيذ هذه القرارات أمام المحاكم المدنية أمراً طبيعياً [١].

إلا أن هذا التوجه اخذ وضعاً مغايراً في محاكم القضاء العادي في اصدارها احكام بعدم الاختصاص حال وجود أحد أفراد القانون العام (جهة الإدارة) طرفاً في الدعوى.

٣-القرارات الصادرة من هيئات التحكيم في منازعات العمل:-

وهذه القرارات يختص بطلب وقف تنفيذها القضاء المدني، لأن هذه القرارات في حقيقتها هي أعمال قضائية، وذلك للطبيعة القضائية لهيئات التحكيم التي أصدرت هذه القرارات [٢].

٤-القرارات الإدارية الخاصة بالضرائب والرسوم:-

كانت المحاكم المدنية تختص بنظر الطعون في القرارات الخاصة بربط الضرائب أو بتقدير الرسوم، ومن أمثلة ذلك القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن ضرائب الدخل والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والذى كان ينص على اختصاص المحاكم العادية بنظر الطعون المتعلقة بالضرائب التي يحكمها[٣]، والمحاكم المدنية إذ كانت تختص بنظر الطعن في هذه القرارات فإنها تختص أيضاً بطلبات وقف تنفيذها، إلا أنه وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى أرقام (١٦٢) لسنة ٣١ قضائية دستورية، و(١٠) لسنة ٣٣ قضائية، و(٧٠) لسنة ٣٥

---

(١) حسين عبد السلام – المرجع السابق – ص٦٣ وقد أشار سيادته إلى المذكره الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، وكذا إلى مؤلف الدكتور مصطفي أبو زيد فهمي – القضاء الإداري ومجلس الدوله – فقره ٣١٦

(٢) حسين عبد السلام – المرجع السابق – ص٦٣ وقد أشار سيادته إلى المذكره الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، وكذا إلى مؤلف الدكتور مصطفي أبو زيد فهمي – القضاء الإداري ومجلس الدوله – فقره ٣١٦.

(٣) حسين عبد السلام – المرجع السابق – ص١٤٦.

قضائية دستورية أصبح مجلس الدولة مختصاً بسائر منازعات الضريبة العامة على المبيعات والضريبة على الدخل، وبالتالي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في هذه القرارات وبالتالي فإنها تختص أيضاً بطلبات وقف تنفيذها.

وما يؤكد ذلك الاختصاص صدور قانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء فيه أن لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار، إلا أنه استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون الفصل في الدعاوى والطعون الصريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، ولقد أعطى القانون للمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسات سرية، وأكد القانون على أن تكون الأحكام التي تصدر فيها دائماً على وجه السرعة[١].

اجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري

قدمنا أن القرار الإداري هو أهم أدوات الإدارة على الإطلاق التي تستخدمها في أداء وظيفتها. ومما لا شك فيه أن عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية يترتب عليه عرقلة النشاط الإداري نفسه، ولا يخفى ما في ذلك من خطورة بالغة ليس على السلطات الإدارية فحسب، بل على الدولة كلها. من أجل هذا فإن المشرع والفقه والقضاء يتفقون جميعاً على أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو أمر استثنائي دائماً.

القاعدة العامة في شأن تنفيذ القرارات الإدارية:

إن القاعدة العامة في شأن تنفيذ القرارات الإدارية هو نفاذها الفوري في مواجهة الكافة. والقرارات الإدارية لا تحتاج في نفاذها إلى إذن من القضاء ولا إلى رضى وقبول من الأفراد[٢]، ليس هذا فحسب، بل إن مخاصمة القرار والطعن فيه أمام القضاء لا يؤثر كأصل في قوته التنفيذية، بل إن القرار الإداري يقبل التنفيذ المباشر، بل والتنفيذ الجبري أيضاً، رغم الطعن فيه. ولقد ورد النص صراحة على هذه القاعدة في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة.

أما عن الأساس القانوني لهذه القاعدة فيتنازعه في الفقه رأيان:-

الرأي الأول:-

---

(١)نص المادة (٦٥) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) راجع في هذا الصدد حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٧٩/٥/١٢ وأنظر كذلك حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٦١٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١١

ويرى أنصاره أن أساس هذه القاعدة هو مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك أن ترتيب وقف تنفيذ القرار على مجرد الطعن فيه أمام القضاء من شأنه أن يجعل الإدارة بمثابة تابع للقضاء، ويعد الطعن القضائي حالئذ تدخلاً من القضاء في عمل الإدارة[١].

الرأي الثاني:-

ويرى أن أساس هذه القاعدة إنما يرجع إلى الرغبة في عدم عرقلة نشاط الإدارة. وذلك أن الهدف من نشاط الإدارة وتصرفاتها هو إشباع الحاجات العامة للأفراد، ومن ثم فإن عرقلة نشاط الإدارة بوقف تنفيذ قراراتها من شأنه عدم تحقيق هذا الهدف، ولا يخفى ما في ذلك من آثار في غاية الخطورة[٢].

ويضيف جانب من الفقه إلى الحجة السابقة والبالغة الأهمية- تأييداً للرأي الثاني- حجة أخرى مهمة وتتمثل في قرينة الصحة التي تدعم القرار الإداري والتي يستقر عليها الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا، والتي تترتب عليها آثار مهمة في مجال المنازعات الإدارية منها إعفاء جهة الإدارة من إثبات سلامة قراراتها.

ولا شك لدينا في سلامة الرأيين معاً، فنحن نرى أن مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا عدم عرقلة نشاط الإدارة واحترام قرينة صحة القرارات الإدارية كلاهما يمثل أساساً للقاعدة آنفة الذكر.

الفرع الثاني

شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

بناء على القاعدة آنفة الذكر وبناء على ما ورد بنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة آنف الذكر، فإن القضاء لا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط، نتناولها فيما يلي:-

أولاً: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الإداري:-

١- أن يكون طلب وقف التنفيذ موجهاً إلى قرار إداري:

إن طلب وقف التنفيذ لا ينصرف إلا إلى القرار الإداري بالمعنى الفني الدقيق.

وعلة ذلك أن نظام وقف التنفيذ هو -كما قدمنا- نظام يتفرع على دعوى الإلغاء ذاتها، وهذه الأخيرة لا تقبل إلا إذا كان العمل القانوني المطعون فيه بالإلغاء قراراً إدارياً بالمعنى

---

(١) د. محمد السناري – المرجع السابق ص ٣٥٧.

(٢) د. محمد السناري – المرجع السابق – ص ٣٥٨ حيث عرض سيادته لأنصار هذا الرأي من الفقه الفرنسي: الفقيه لافيو، ومن الفقه المصري د. محمد كامل ليله في الحاشية ١، ٢ من الصفحة المذكورة، كما عرض سيادته في الحاشية رقم ٣ من ذات الصفحة لرأي العلامة الكبير الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، وهو من أنصار هذا الإتجاه أيضا، أنظر مؤلف سيادته – القضاء الإداري – ط ١٩٧٠ – ص ٥٧١.

الدقيق[١] . ولا شك أن ما يقيد الأصل يقيد ما يتفرع عليه. وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كان طلب وقف التنفيذ موجهاً إلى عمل لا يعد قراراً إدارياً، فإن هذا الطلب يكون غير مقبول.

وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا " أن طلب وقف تنفيذ قرار بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذي تكشف في المخزن عهدة الموظف هو في حقيقته منازعة في مرتب، وبالتالي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي يجوز قضاء وقف تنفيذها.

وكذلك إذا كان الإجراء صادرا عن جهة الإدارة استناداً إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذا له فإنه لا يعد قرارا إداريا، ومن ثم لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ، وإنما يعد من المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد[٢].

وانتفاء القرار الإداري يفضي إلى رفض طلب وقف التنفيذ، وذلك دون نظر إلى توافر شروط وقف التنفيذ الأخرى أو عدم توافرها، ودون نظر أيضاً إلى توافر شرط ميعاد الطعن بالإلغاء أو عدم توافره[٣].

كذلك لا يجوز وقف التنفيذ إذا كان القرار المطلوب وقف تنفيذه منعدماً لأن انعدام القرار الإداري يفقده صفته كقرار إداري، ويجعله عملاً من أعمال الغصب وهذه لا يجوز وقف تنفيذها أمام محاكم مجلس الدولة[٤].

٢-أن يطلب وقف التنفيذ صراحة وفي ذات صحيفة دعوى الإلغاء:-

وهذا هو حكم الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة، والتي قضت بأنه:لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها..." وهذا الشرط ينطوي في حقيقته على شقين:-

- **الشق الأول:-**

أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه طلباً صريحاً ولذلك فإنه لا يعد طلباً لوقف التنفيذ أن يفرد المدعي في صحيفة دعواه شرحاً مفصلاً لشروط وقف التنفيذ الشكلية أو الموضوعية طالما أنه لم يطلب صراحة أن يوقف تنفيذ هذا القرار.

- **الشق الثاني:-**

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤. وكذلك حكمها في الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤

(٢) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: (٢٠٥٤) لسنة (٤٨) جلسة: ٢٠٠٧/٣/٢٤.

(٣) حسين عبد السلام – المرجع السابق – ص ١٢١

(٤) حسين عبد السلام – المرجع السابق ص ١٣١

أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ذات صحيفة الدعوى. وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز – طبقاً لظاهر نص المادة (٤٩) سالفة الذكر– أن يقدم طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في طلب لاحق على إيداع صحيفة الدعوى.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا من وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة هذا الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة– في حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية يفرق بين فرضين: (الأول) إذا كان المدعي قد أقام دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ، فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعي أن يضيف إلى طلبه بوقف التنفيذ طلبا بالإلغاء، و(الفرض الثاني) إذا كان قد أقام دعواه بطلب وقف التنفيذ فقط أمام محكمة مدنية تملك الفصل في الموضوع كالمحكمة الابتدائية، فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلتزم بإضافة طلب الإلغاء إلى طلبه السابق بوقف التنفيذ، إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك، قبول الدعوى المحالة من القضاء العادي إذا تبين أنها أقيمت ابتداء أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع الآمر الذي يستخلص منه أن الهدف الحقيقي من الدعوى هو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه – أما إذا كانت الدعوى مقامة أصلا أمام القضاء المستعجل وهو غير مختص بالموضوع فإنه لا يجوز القول بأن طلب وقف التنفيذ يشتمل ضمناً علي المطالبة بالإلغاء(١).

٢– أن تَرفع دعوى الإلغاء خلال المواعيد القانونية:–

الأصل أن شرط الميعاد هو شرط شكلي لقبول دعوى الإلغاء شكلاً، ومن ثم فالأصل أن طلب وقف التنفيذ لا شأن له بهذا الميعاد.

ولكن نظراً لأن وقف التنفيذ يتفرع على الإلغاء، ومن ثم فإن انغلاق طريق الطعن با لإلغاء لفوات مواعيده لابد أن يحول دون طلب وقف التنفيذ لأن القرار يكون قد تحصن وصار يعامل معاملة القرار السليم، والقرار السليم لا يجوز وقف تنفيذه، لأن القاضي حال فوات مواعيد الطعن بالإلغاء لا يملك إلغاء القرار ومن ثم فهو لا يملك بداهة وقف تنفيذه.

<u>لشروط الموضوعية:–</u>

١– أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الجائز وقف تنفيذها:–

الأصل أن كل قرار إداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء يجوز طلب وقف تنفيذه أيضاً، وذلك أن طلب وقف التنفيذ يتفرع –كما قدمنا – على الطعن بالإلغاء.

---

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: (٥٧٧٧) لسنة (٤٥) جلسة: ٢٠٠١/٥/٢٣، والطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ جلسة ٢٠٠١/٥/١٣، والطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٧/٣.

ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة حين نص في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة والسابق سردها على مجموعة من القرارات الإدارية التي لا يجوز– رغم الطعن فيها بالإلغاء– أن يطلب الطاعن وقف تنفيذها وهذه القرارات هي مجموعة القرارات وجوبية التظلم، أي تلك التي لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء إلا بعد التظلم منها لدى الجهة الإدارية مصدرتها أو جهاتها الرئاسية، وهي القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة[١].

وكما أنه استقر في أحكام مجلس الدولة من وجوب عرض القرارات واجبة التظلم منها على لجان التوفيق في المنازعات حتى لو اقترن طلب وقف تنفيذها بطلب الإلغاء حيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه يتعين عند تطبيق حكم المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ألا يؤخذ على عمومه بمراد ألفاظه بل أن يتم تفسيره مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون مجلس الدولة – قانوناً خاصاً بإجراءات التقاضي أمام محاكمه يقيد ما ورد في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ من أحكام لكونه يعد قانونا عاما بالنسبة إلى المحاكم على مختلف أنواعها مدنية وتجارية وادارية وغيرها بحيث يتكامل القانونان ولا يتعارضان لأن تطبيق حكم المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ المشار اليه على وجه مستقل وبمعزل عن أحكام قانون مجلس الدولة يؤدي إلى إهمال أحكام القانون الأخير وعدم إعمالها، فضلا عن جعل اختصاص محاكمه في نظر ما يقام أمامها من دعاوى رهين بارادة رافعها دون الالتزام بالفهم السليم و التطبيق الصحيح لأحكام قانون مجلس الدولة وعدم تغليب رغبة المشرع وهدفه من عدم جواز طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي يجب التظلم منها قبل اللجوء إلى المحكمة بالإضافة الى التحايل على هذا الحكم من قبل صاحب الشأن إن شاء أعمله وإن شاء أهمله ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارات طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ الواردة بالمادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ والتي يلزم فيها اللجوء الى اللجان التى نص عليها هذا القانون قبل إقامة الدعوى بأنها القرارات الجائز طلب وقف تنفيذها طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة فقط، أما غيرها من القرارات الإدارية والتي لا يقبل طلب وقف تنفيذها فإنها تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ ويتعين اللجوء في شانها إلى اللجان المختصه قبل اللجوء

---

(١) انظر د. حسني سعد – المرجع السابق – ص ١٩٣ وكذلك الحاشية رقم ١، ٢ في الصفحة ذاتها، وأنظر في هذا الصدد حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠، والطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٣ق، وحكمها في القضية رقم ٨١٨ لسنة ٢٢ق بجلسة ١٩٧٨/٦/١٣.

إلى المحكمة وإلا اضحت غير مقبوله حتى ولو اقترنت بطلب وقف تنفيذ وذلك إعمالا لصحيح نص المادة ١١ المشار اليها[١].

٢- الجدية:

يقصد بالجدية أن تكون المطاعن التي يوجهها المدعي إلى القرار المطعون فيه مما يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه، وذلك بحسب الظاهر من الأوراق. وفي عبارة معادلة أن تكون الأسباب التي يقوم عليها الطعن في القرار المراد وقف تنفيذه من الوضوح والقوة بحيث يغلب على الظن أن تنال هذه الأسباب من القرار المطعون فيه وتفضي إلى إلغائه.

والعلة من اشتراط الجدية بمعناها المتقدم للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري مردها – كما نراها – إلى اعتبارات المنطق.

وذلك أن القرار الإداري – كما قدمنا – هو أخطر الأدوات التي تستخدمها جهة الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية على الإطلاق، إذ هو – كما ذكرنا – يعطيها مكنة المبادرة وسرعة الحركة لمواجهة مشاكلها اليومية، وهو فوق ذلك رمزٌ لسيادتها وعنوانٌ لسلطتها، ولا شك أن المساس بالقرار الإداري وتعطيل قوته التنفيذية والحال كذلك يعد بمثابة شل لحركة جهة الإدارة.

وترتيباً على ذلك فإن وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يكون رهيناً دائماً بكون هذا القرار ظاهر البطلان، فيمكن للقاضي إذا رجح لديه إلغاء هذا القرار أن يوقف تنفيذه، إذ لا مصلحة إطلاقاً في تنفيذ القرار، ثم البحث بعد ذلك في إزالة آثاره بعد الحكم بالغائه.

ويكون القرار ظاهر البطلان إذا كانت العيوب التي تعتربه شديدة الوضوح، كما لو كان القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم، أو كان محله مستحيلاً إلى غير ذلك من حالات البطلان الواضحة [٢]، وذلك كله من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية، فإن الأصل في القرار الإداري أنه صحيح، وتلك هي قرينة الصحة التي يتمتع بها القرار الإداري، بل وكافة الأعمال الإدارية في نظرنا. فالمفترض في القرار الإداري أنه صحيح، وعلى من يدعي خلاف ذلك – من ثم – أن يقيم الدليل على ادعائه، ويترتب على قرينة الصحة هذه ألا ينتج عن مجرد الطعن في القرار الإداري أي آثار على قوته التنفيذية.

ومن ثم فإن الأصل أن دعوى الإلغاء لا تأثير لها على القوة التنفيذية للقرار المطعون فيه، وعليه لا يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار إلا إذا قام لديه اقتناع كامل بأن هذا

---

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – فى الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق. عليا – بجلسة ٢٠١١/١/١)

(٢) في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٤٧ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/١٩.

القرار أقرب إلى الزوال منه إلى البقاء، وهذا ما يفترض وضوح المثالب التي تعتري مثل هذا القرار.

وقد ذهب جانب من الفقه في هذا الصدد إلى أن ركن الجدية آنف الذكر هو من ابتداع القضاء الإداري[١].

ويمكن القول أن ركن الجدية بمعناه آنف الذكر له جذوره المعروفة والمنصوص عليها في قانون المرافعات، فالمادة (٢٩٢) من هذا القانون تنص على أن:-

" يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه " والذي يتجلى واضحاً من هذا النص التشريعي أن شرط الجدية آنف الذكر له أصداؤه في قانون المرافعات، بل وهو شرط ضروري لوقف تنفيذ الأحكام من محكمة النقض أيضاً [٢].

ودافع الأمر – ولعل هذا يعنيه أستاذنا الفقيه المشار إليه – أن القضاء الإداري لم يتبع شرط الجدية خلقاً من العدم، وإنما استقدم هذا الشرط كنظرية من نظريات قانون المرافعات، بإعتبار هذا القانون – حتى الآن – يمثل الشريعة العامة لقانون مجلس الدولة بالنسبة للمسائل الإجرائية، ولا شك لدينا في سلامة ووجاهة مسلك القضاء الإداري في هذا الصدد، ولا شك في الأهمية الفائقة لشرط الجدية آنف الذكر إذ قد يؤدي الاستغناء عنه إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية كلها – أو على الأقل القاسم الأعظم منها – بمجرد الطعن فيها [٣].

وتقدير وجود شرط الجدية أو تخلفه يرجع إلى محكمة الموضوع، فهي التي تقرر مدى قوة المطاعن الموجهة إلى القرار المطعون فيه، وكذلك مدى وضوح مثالب هذا القرار.

والمحكمة حين تنظر في المطاعن الموجهة للقرار المطعون فيه لاستجلاء مدى توافر شرط الجدية آنف الذكر إنما تفعل ذلك بوصفها محكمة مستعجلة.

ويترتب على ذلك – وتلك نتيجة مهمة – أنه يتعين على المحكمة حال بحثها في شرط الجدية أن تلتزم قيود المحكمة المستعجلة، وذلك بأن يقتصر بحثها في هذا الشرط على ظاهر

---

(١) الدكتور – محمد ماهر أبو العينين – دعوى الإلغاء والطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة – الكتاب الأول – شروط قبول دعوى الإلغاء دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٦ – ص ٨١٣

(٢) انظر د. فتحي والي – التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية – ١٩٩٥ – ص ٦٣٥ وما بعدها

(٣) الدكتور. محمد ماهر أبو العينين – المرجع السابق – الإشارة السابقة في هذا المعنى.

الأوراق، فأن نبأها هذا البحث الظاهري بتوافر شرط الجدية، جاز لها أن تحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه[١].

أما إن وجدت المحكمة أنها تحتاج لاستبيان مدى توافر شرط الجدية المذكور إلى البحث المتعمق لموضوع الدعوى يتعين عليها عندئذ أن تحكم برفض طلب وقف التنفيذ[٢].

ومن أهم الفوائد التي يحققها شرط الجدية آنف الذكر أنه يحقق استمرار نشاط الإدارة بحيث لا يتعطل هذا النشاط لمجرد الطعن في القرار الإداري، أو لأن هناك خطراً يحيق بمصالح الأفراد[٣].

٣- الاستعجال: -

يقصد بالاستعجال حاجة المدعى إلى الحماية العاجلة، بحيث لا يجديه نفعاً أن تسير الدعوى سيراً عادياً، وإن صدر الحكم في النهاية لصالحه[٤].

ولم يترك المشرع تحديد مناط الاستعجال لاجتهاد أحد، بل حرص على النص على هذا المناط صراحة، وذلك في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة، والتي قضت بأنه:-

" لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها..... "

وحسناً فعل المشرع إذ حسم هذا الأمر حتى لا يقع الخلاف بشأنه.

ومناط الاستعجال – كما يظهر من نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة آنف الذكر – هو أن يترتب على تأخير التنفيذ أضرار تحيق بالمدعي ويتعذر تداركها.

وترتيباً على ذلك فإن شرط الاستعجال بمعناه المتقدم ينبني ويتوقف على شقين هما:-

أولاً: - حدوث أضرار للمدعي من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه:-

---

(١) د. محمد ماهر أبو العينين – المرجع السابق، ص ٦٣٥

(٢) د. محمد كامل ليله – الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – بيروت ١٩٧٠ – ص ٢٧٣ وما بعدها

(٣) انظر المستشار الدكتور. محمد ماهر أبو العينين – المرجع السابق – ص ٨١٤

(٤) يراجع في هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ٦ ق – غير منشور – والصادر بجلسة ١٩٩٦/٩/١٨، وتتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار وزير التعليم بإلغاء نتيجة الثانوية العامة لبعض الطلاب في محافظة أسيوط، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة هذه الدعوى يطالبون فيها بصفة مستعجلة بوقف قرار وزير التعليم آنف الذكر وفي الموضوع برفضه وكان سبب الاستعجال هو إدراك العام الدراسي الجديد – وأنظر في تفاصيل هذه الدعوى د. ثروت عبد العال – الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية – دار النهضة العربية – القاهرة ص ١٤ وما بعدها،

راجع في هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٩٦/٩/١٨

فيجب للحكم بوقف تنفيذ القرار أن يكون في تنفيذه أضراراً تقع بالمدعي، فإذا لم ينطوِ تنفيذ القرار على مثل هذه الأضرار فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذه.

والحق أنه لا يتصور أن يفزع المدعي إلى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا كان هذا القرار يتضمن الإضرار به بوجه أو بآخر، فلا يتصور أن يبادر المدعي إلى طلب وقف التنفيذ إذا كان القرار لا يسبب له أضراراً، بل هو في مثل هذه الحالة من يقبل منه الطعن بالإلغاء أساساً لافتقاد طعنه حينذاك لشرط المصلحة.

إذن فالأضرار المترتبة على تنفيذ القرار المطعون فيه تكاد تكون – في نظرنا – أمراً مفترضاً.

ويستوي في هذا الصدد أن تكون الأضرار المحدقة بالمدعي طالب وقف التنفيذ أضراراً مادية أم أدبية.

ويقصد بالأضرار المادية كل ما يلحق المدعي من خسارة مالية أو يفوته من كسب.

أما الأضرار الأدبية فيقصد بها كل ما يمس المدعي في سمعته أو شرفه أو اعتباره.

كما يستوي أن تكون هذه الأضرار جسيمة أو يسيرة، وذلك أن نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة قد جاء – في شأن هذه الأضرار – عاماً، ولا شك أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص.

وترتيباً على ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على أي أضرار يحتمل وقوعها بالمدعي.

على أن القاضي يتعين عليه – في نظرنا – أن يجري الموازنة بين ما يحدق بالطاعن من أضرار من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه، وبين ما يحدق بالمصلحة العامة من أضرار نتيجة تأخير التنفيذ، بحيث يمكن للقاضي – في نظرنا – أن يحكم برفض طلب وقف التنفيذ إذا تبين له أن الأضرار المحدقة بالمدعي من تنفيذ القرار يسيرة ولا تقارن بحجم الأضرار التي تصيب المجتمع ككل من جراء تأخير تنفيذ القرار.

ولا شك لدينا في أن هذه الموازنة بالغة الأهمية، وذلك أن المدعي إن كان يهاجم القرار الإداري ويطعن فيه بالإلغاء ويطلب وقف تنفيذه، فإنه لا يحدوه في ذلك سوى مصالحه الشخصية، ومن ثم فإن المصلحة العامة يجب أن تجد من يحاج عنها، حتى لا يكون مصير القرار الإداري رهيناً بالمصالح الشخصية للطاعن.

ثانياً: – أن تكون هذه الأضرار متعذرة التدارك:–

والواقع أن هذا الشق هو – في نظرنا – المبرر الحقيقي لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فالأضرار المحدقة بالمدعي لا تكف – فيما نرى – بذاتها كمبرر لوقف تنفيذ القرار، وإنما الذي يدعم هذه الأضرار هو فكرة تعذر التدارك.

وتعني فكرة تعذر التدارك أن يصعب على المدعي حال الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أن يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ القرار.

وتعذر التدارك هذا هو الذي يبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ونحن نرى أيضاً أنه لا يشترط أن تصل مسألة التعذر هذه إلى درجة الاستحالة، بل يمكن – في نظرنا – الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ولو كان إعادة الحال إلى ما كان عليه – عند إلغاء القرار – ممكناً، إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتريه المشقة الشديدة[١].

فالقضاء الإداري يفصل في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإدارى ليس بوصفه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء وإنما على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تتحمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها، ولا يهم في هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ إذ العبرة بحقيقة الطلب وجوهره وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى – يتعين نظر الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة بشأن الطلبات المستعجلة، ويكون ذلك باستظهار الأمور التى يخشى عليها فوات الوقت والنتائج التى يتعذر تداركها والضرر المحدق بالحق المطلوب حمايته وكذلك استظهار جديتها دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع[٢].

فالقرار الصادر بهدم مسكن – مثلاً – يمكن إذا تم تنفيذه أن يعاد الحال إلى ما كان عليه عند إلغاء القرار، وذلك بإعادة بنائه ثانية غير ذلك يعتريه المشقة الشديدة، وهذا ما يجيز الحكم بوقف تنفيذ مثل هذا القرار.

---

(١) فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المصلحة في الطعن على قرار حل مجلس إدارة الجمعية الخاصة لا تنتفي باختيار مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة المؤقت– تظل مصلحة ذوي الشأن قائمة في مخاصمة قرار الحل وإهدار جميع القرارات المترتبة عليه، وان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يقوم على ركنين: الأول – قيام حالة الاستعجال، بأن يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغائه، والثاني ركن المشروعية بأن يستند الطلب إلى أسباب جدية – قيام المجلس المؤقت للجمعية المعين من قبل الجهة الإدارية بالدعوة إلى جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد واكتمال نصاب الجمعية وإعمالها لإرادتها فى اختيار هذا المجلس الجديد من شأنه انتفاء ركن الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك بغض النظر عن مدى مشروعية هذا القرار ومدى صحة الدعوة إلى اختيار مجلس جديد – أساس ذلك: لا ضرر يتعذر تداركه بعد تولى مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية شئون الجمعية".

يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: (٥٢٤٤) لسنة (٤٥) جلسة: ٢٠٠١/٠١/٢٠.

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: (٢٥٤٥) لسنة (٣١) جلسة: ١٩٩٥/٠١/٢٤.

فرقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها، هى رقابة قانونية تسلطها المحكمة فى الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً، فينبغي ألا تلغى قراراً إدارياً إلا إذا شابه عيب من هذا القبيل و ألا توقف قراراً إلا إذا كان – على حسب الظاهر من الأوراق و مع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – متسماً بمثل هذا العيب وقامت إلى جانب ذلك حالة الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. ومن المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهى فرع منها، مردها إلى رقابة المشروعية التى هى وزن للقرار الإداري بميزان القانون، ومن ثم يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إدارى إلا عند قيام ركن الاستعجال بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء نتائج لا يمكن تداركها كأن يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان الطالب من فرصة أداء الامتحان، لو كان له حق فيه، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التى تترتب على ذلك، وكما لو صدر قرار بهدم منزل أثرى أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج ففى مثل هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائماً. فإذا نفذ القرار المطعون فيه استنفذ أغراضه. و لهذا حرص المشرع على أن يتلافى هذه النتائج الخطيرة مع المحافظة على مبدأ سلامة القرارات الإدارية، و قابليتها للتنفيذ، فجعل فى المادة "١٨" من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، لمن أصابه ضرر من القرار حق الالتجاء إلى القضاء بطلب وقف تنفيذ ذلك القرار مؤقتاً حتى يصدر حكم بإلغائه فى الموضوع أو برفض الإلغاء. فنصت المادة "١٨" على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً، إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى، و رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ". على أن قيام ركن الاستعجال وحده لا يكفى للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإنما لابد من توافر ركن ثان هو أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً – بحسب الظاهر – على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار. L'annulatio parait Possible و هذا الركن يتصل بمبدأ المشروعية و تقدير جدية الأسباب متروك لقاضى الموضوع. و كل من ركن قيام الاستعجال وركن قيام الأسباب الجدية هو من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الإدارى و تخضع بالتالى لرقابة المحكمة العليا[١].

ويخضع تقدير توافر شرط الاستعجال لتقدير محكمة الموضوع تراقبها في ذلك المحكمة الإدارية العليا.

---

(١) يراجع في ذلك حكم قديم للمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: (١٣٢٢) لسنة (٨) بتاريخ جلسة: ١٩٦٢/١٢/١٥.

ويلزم توافر شرطي الجدية والاستعجال معاً حتى يحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه[١].

ويرى بعض الفقهاء[٢] – بحق – أن انتفاء أحد الشرطين السابقين يغني عن البحث عن مدى وجود الشرط الآخر، ويلزم القاضي حينئذ برفض طلب وقف التنفيذ[٣].

ولأن شرطي الجدية والاستعجال يمثلان – في نظرنا – المصلحة في طلب وقف التنفيذ، **فإننا نرى أنه يلزم توافرهما لحظة تقديم طب وقف التنفيذ، واستمرارهم حتى يصدر الحكم فيه نهائياً.**

ويعرف حكم وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه:" سلطة (صلاحية) يستطيع بموجبها القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن به في الإلغاء إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى وعند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ[٤].

فوقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء مستعجل يلجأ إليه الطاعن ولا يملك القاضي الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسه، وإنما لابد من أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار وان يكون هذا الطلب ضمن دعوى الإلغاء ذاتها ولا يجوز أن يكون مستقلاً ، كما يجب أن يستند القاضي الإداري في قراره بوقف التنفيذ إلى نص قانوني يخوله ذلك صراحة ، حيث أن وقف التنفيذ هو استثناء على الأصل العام[٥].

ويقبل الحكم الصادر في طلب و قف التنفيذ الطعن فيه وفقاً للقواعد العامة، وذلك أن هذا الحكم يعد حكماً قضائياً بكل معنى الكلمة.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يقبل الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا [٦].

---

(١) انظر د. محمد ماهر أبو العينين – المرجع السابق – ص ٨١٣، ٨١٤

(٢) د. محمد ماهر أبو العينين – المرجع السابق – الإشارة السابقة

(٣) أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/٧ مجموعة أحكام السنة الثلاثين – ص ٥١٣

(٤)د/ احمد خورشيد حميدي المفرجي ، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٢٠

(٥)د/ محمد جلال محمد العيسوي – دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – ٢٠١٤– كلية الحقوق – جامعة المنوفية – ص ٢٩٠

(٦)المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ – مجموعة أحكام السنة الثلاثين ص ٦٥، وأنظر كذلك الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥.

ونرى أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا حال نظرها للطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون له حجيته عند نظر الشق الموضوعي في الدعوى المطعون في حكمها.

ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا باعتبار الخصومة منتهية في الطعن على حكم صادر في الشق العاجل قامت محكمة الموضوع بالفصل فيه في الشق الموضوعي منه (١).

ونرى أن احالة القاضي الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها يعد – في وجهة نظرنا – رفضاً ضمنياً لنظر الشق العاجل، ودلالة ذلك أنه عند نظر هيئة مفوضي الدولة للدعوى المحالة وإعداد تقرير بالرأي القانوني من قبل مفوض الدولة، فإنه يتطرق إلى بحث موضوع الدعوى أو الطعن ويؤكد أنه يغني بالأصل عن نظر الشق العاجل فيها، وحيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى انه من المقرر في فقضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وان كانت له مقومات الاحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال امام المحكمة الادارية العليا الا انه – مع ذلك –وبحسب طبيعته حكم وقتي يقف اثره من تاريخ الحكم في موضوع الرأي فمن ذلك التاريخ تترتب اثار الحكم الاخير باعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة وواجب النفاذ من تاريخ صدوره ولو طعن فيه امام المحكمة الادارية العليا الا اذ امرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه اعمالا لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم فان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يزول بصدوره الحكم في موضوع الدعوى ويضحى للاستمرار في نظر الطعن المقام ضد ذلك الحكم الوقتي غير ذي موضوع اذ تعتبر الخصومة منتهية. وحيث ان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قضى فقط في الشق العاجل من الدعوى ورفض طلب وقف تنفيذ قرار جهة الادارة بشطب اسم المدعى الطاعن من جدول الموردين بيد ان محكمة القضاء الاداري – دائرة العقود والتعويضات وبجلسة ١٩٨٠/٦/٢٩ قد فصلت في موضوع النزاع فأصدرت حكما برفض الدعوى موضوعا ومن ثم فان الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه وهو حكم وقتي كما تقدم يصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية وإلزام الطاعن المصروفات (٢).

---

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٥ ق٠ع جلسة ١١/٣٠/ ٢٠٠٤، والمقام بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧ (حكم غير منشور)، أمام الدائرة الثالثة عليا، طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٣٠السنة ٣٢ ق جلسة١٩٧٩/٢/١١.

(٢)يراجع ذات حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٥ ق٠ع جلسة ١١/٣٠/ ٢٠٠٤، والمقام بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧(حكم غير منشور)، أمام الدائرة الثالثة عليا، طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٣٠السنة ٣٢ ق جلسة١٩٧٩/٢/١١

وإذا أخذنا بهذا على اطلاقه فإنه يناقض ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ويضرب بها عرض الحائط فيما ذهبت إليه أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يقبل الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا المحكمة الإدارية العليا[١]، وإلا ما الجدوى إذا من طلب وقف التنفيذ طالما أنه سيتم إحالة جميع الدعاوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالراي القانوني في موضوعها.

(١) الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ – مجموعة أحكام السنة الثلاثين ص ٦٥، وأنظر كذلك الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥.

الخاتمة:

خلاصة القول الفصل في هذا الموضوع أن طلب وقف التنفيذ يعد إجراء استثنائياً يرد على القاعدة العامة، ويخفف من آثارها السلبية، ويتوقى قدر الإمكان مضارها عندما يقتضي الحال ذلك، ففكرة وقف التنفيذ ما هي إلا للقيام بدور وقائي ضد مخاطر الخضوع أو استمرار الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء، وبالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وغير ذلك من النتائج غير المرغوب فيها، التي يفرزها هذا التنفيذ، فالقرار الإداري أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة على الإطلاق، ذلك أنه وسيلتها المفضلة والفعالة لسرعة أداء وظيفتها، ولكونه يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد فيما يتعلق بنشاطها من أمور دون الحاجة إلى الحصول على رضاء ذوي الشأن أو معاونتهم.

ولذلك يعد تنفيذ القرار المرحلة الأهم في حياة القرار الإداري ولكنها المرحلة الأخطر بالنسبة للأفراد يؤدي إلى تمام اتصال القرار بمراكزهم القانونية ويجعله مؤثراً فعلياً في حقوقهم وواجباتهم.

وبالتالي وقف تنفيذ القرار يعد مسألة في غاية الأهمية للأفراد لأنه يؤدي إلى وقف هذه الخطورة التي ترتبط بالقرار المؤثر في مراكزهم بصورة سلبية، وبذلك فإن الوقف في هذا المقام يشكل ضمانة أساسية للأفراد لوقف سريان القرار وتنفيذه في مواجهتهم في اللحظة المناسبة لاسيما أن الوقف هنا يأتي بتدخل من القضاء وهو ما يعزز هذه الضمانة التي تجد لها حماية قضائية وإن كانت أولية إلا أنه لها أهميتها الكبرى خصوصاً فيما لو أدى استمرار تنفيذ القرار إلى وقوع أضرار يصعب تلافيها فيما بعد، وطلب وقف التنفيذ وإن كان يشكل جزءا من دعوى الإلغاء إلا أن نتيجته المتوخاة من قبل المدعي لا تبرز بالنسبة إليه أقل أهمية من إلغاء القرار ذاته في الوقت الذي يتم فيه إبداء هذا الطلب.

ويستفاد من هذا أن قاضي الإلغاء هو الذي يوقف تنفيذ القرار في حال توافرت اسباب ذلك علماً بأن الوقف يسبق الإلغاء وهو ما يجعله ذا أهمية تبرز مسبقاً بداية الدعوى وتصبح كاملة بقبول الدعوى في موضوعها والحكم بإلغاء القرار.

المراجع[1]:

-الدكتور / احمد خورشيد حميدي المفرجي ، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

-الدكتور / ثروت بدوي – القانون الإداري – ط ١٩٧١

-الدكتور/ ثروت عبد العال – الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية – دار النهضة العربية – القاهرة.

-الأستاذ/ غيتاوى عبد القادر – وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً – رسالة ماجستير ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ – كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

-حسين عبد السلام جابر – الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة– ط١٩٨٩ – دار القانون.

– الدكتورة/ سعاد الشرقاوي – رقابة القضاء على مشروعية الضبط الإداري دروس لطلبة دبلوم العلوم الإدارية ١٩٧٣ .

– الدكتور/ سليمان الطماوي – القانون الإداري – مطبعة عين شمس – ١٩٨٢.

– الدكتور/ فتحي والي – التنفيذ الجبرى في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية – ١٩٩٥ –

-الدكتور/ محمد عبد العال السناري – نفاذ القرارات الإدارية – دار النهضة العربية ط ٢٠٠٤.

-الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين – دعوى الإلغاء والطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة – الكتاب الأول – شروط قبول دعوى الإلغاء دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٦ .

-الدكتور/ محمد جلال محمد العيسوي – دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – ٢٠١٤– كلية الحقوق – جامعة المنوفية.

-الدكتور/ محمد كامل ليله – الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – بيروت ١٩٧٠.

-الدكتورة / نجوى محمد مصطفى أحمد – وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون المصري والقانون الفرنسي– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠١٦.

أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض

– حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٦١٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١١

– حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٦٩/١/٣٠

– حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٢٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٩٧٨/٧/١٨ –غير منشور–

– حكم محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ٦ ق – غير منشور – والصادر بجلسة ١٩٩٦/٩/١٨.

-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/٧ مجموعة أحكام السنة الثلاثين.

-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم رقم ٥١٤٤ لسنة ٤٣ق. بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤ .

---

(١) روعي أن يكون ترتيب المراجع ابجدياً مع حفظ كافة الألقاب

– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٠ " غير منشور".

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦ق بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٤.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ١٤ قضائية بتاريخ جلسة:١٩٧٣/٤/٢١.

– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ بتاريخ جلسة ١٩٦٧/٥/٢، مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٢٤٧١ و ١٢٦٨٣ لسنة ٥٤ القضائية (عليا) جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨ (الدائرة الخامسة) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة الستون (مكتب فني) الجزء الاول.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٥ لسنة ٢ ق.ع والمضموم للطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ ق.ع الصادر في ١٩٥٦/١/١٤ – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة – السنة الأولى.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٧٩/٥/١٢

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤. وكذلك حكمها في الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤

– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: ٢٠٥٤ لسنة ٤٨ جلسة: ٢٠٠٧/٣/٢٤.

– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: ٥٧٧٧ لسنة ٤٥ جلسة: ٢٠٠١/٥/٢٣، والطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ جلسة ٢٠٠١/٥/١٣، والطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٧/٣.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠، والطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٣ق – جلسة وحكمها في القضية رقم ٨١٨ لسنة ٢٢ق بجلسة ١٩٧٨/٦/١٣.

–حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – فى الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق. عليا – بجلسة ٢٠١١/١/١)

– حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٤٧ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/١٩.

– –حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: ٥٢٤٤ لسنة ٤٥ جلسة: ٢٠٠١/٠١/٢٠.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: ٢٥٤٥ لسنة ٣١ جلسة: ١٩٩٥/٠١/٢٤.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: ١٣٢٢ لسنة ٨ بتاريخ جلسة: ١٩٦٢/١٢/١٥.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٥ ق٠ع جلسة ١١/٣٠/ ٢٠٠٤، والمقام بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧(حكم غير منشور)، أمام الدائرة الثالثة عليا، طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٣٠لسنة ٣٢ ق جلسة١١/٢/١٩٧٩.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ – مجموعة أحكام السنة الثلاثين، والطعن رقم ٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥.

–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢١ والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ق بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٢ المجموعة الإدارية الحديثة، ط١، ص٤١٧.

–حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٧ق .

حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ الطعن رقم ١ لسنة ٧٣ق.